دليل انتخابات مندوبي الأجراء

المشغلون والأجراء

سنة 2021

تقديم

تعد انتخابات مندوبي الأجراء أداة مهمة لتنظيم العملية التمثيلية للأجراء داخل الوحدات الإنتاجية وتسوية الخلافات وتنمية العلاقات المهنية داخل أماكن العمل. و اعتبارا لكون نموذج التدبير الحالي للمقاولات, لم يعد ينظر للأجراء كعناصر إنتاج فقط, بل مشاركين في تنظيم العمل داخل المقاولة, فان عملية تمثيل الاجراء فضلا عن كونها تشكل آلية مهمة لحماية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم داخل فضاءات العمل, فإنها تنعكس إيجابا إن على مستوى تدبير المقاولة, حيث تساهم في تكريس روح الديموقراطية على صعيد المقاولة من خلال مساهمة الأجراء في تدبير شؤنها.

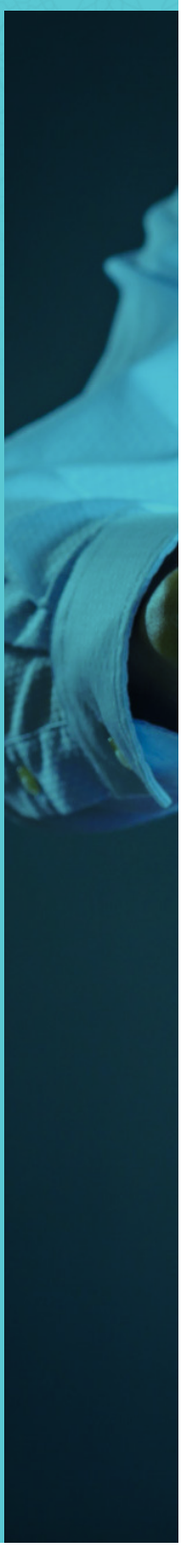

فعملية انتخاب مندوبي الأجراء تعتبر ركيزة أساسية لتقوية العلاقات المهنية وتحقيق السلم الاجتماعي داخل وحدات الإنتاج, كما أنها تشكل اختبارا ديموقراطيا لكونها أهم تجلي من تجليات التمثيلية المهنية والديموقراطية الاجتماعية داخل المقاولة. بالإضافة الى أنها في نفس الوقت تشكل تحديا كبيرا للمقاولة من أجل اضطلاعها بدورها في تعزيز السلم الاجتماعي وتحسين مستوى مردودية الوحدات الإنتاجية.

إن تحقيق السلم الاجتماعي يتطلب تعزيز التشاور بين مختلف الفرقاء الاجتماعيين داخل فضاءات العمل, وهو الأمر الذي دفع بلادنا إلى إقرار التمثيلية المهنية في تشريعاتها الوطنية, حتى راكمت تجربة طويلة في مجال التمثيل المهني الذي أصبح يشكل أحد مقومات نظام العلاقات المهنية ووسيلة أساسية لتجسيم الوظيفة الاستشارية داخل المقاولات, وأداة للتعبير عن مصالح قوى الإنتاج وتعزيز الحوار الاجتماعي الوطني وكذا الموضوعاتي.

من جهة أخرى, تكمن أهمية هذه الانتخابات أيضا, في كون المندوبين المنتخبين يعتبرون أحد المعايير القانونية الأساسية لتحديد النقابات الأكثر تمثيلا على مستوى المقاولات وعلى الصعيد الوطني المؤهلة للمشاركة في المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي وتكوين المؤسسات الثلاثية التركيب على الصعيدين الترابي والوطني, كما تتمثل أهمية هذه الانتخابات في كون مندوبي الأجراء يشكلون جزءا هاما من الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين بمجلس المستشارين.

وباستحضار ما تشهده بلادنا من إطلاق صاحب الجلالة نصره الله لأوراش كبرى لعل أهمها دعوة جلالته إلى ضرورة إعادة النظر في النموذج التنموي الحالي وإعادة بلورة نموذج تنموي جديد تطلع فيه الحكومة بإعداد جيل جديد من المخططات القطاعية الكبرى, إضافة إلى ورش تعميم الحماية الاجتماعية للمغاربة الذي يعد مشروعا استراتيجيا تنجزه بلادنا تحت إشراف جلالته, تقبل الشغيلة في غضون السنة الجارية على محطة انتخابات مهنية جديدة, والتي تأتي في سياق مسلسل انتخابي شامل غايته تعزيز الإصلاحات وتكريس دولة الحق والقانون

والمؤسسات, ستسعى جميع الأجهزة المسؤولة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني مركزيا و في المصالح اللاممركزة من خلال هذه المحطة المتجددة إلى ترصيد المكتسبات الإيجابية لكل المحطات السابقة وتجاوز النقائص المحتملة, واستحضار الإشكاليات التي تم رصدها سابقا في جميع مراحل العملية وتضافر الجهود لتجاوزها . مع استحضار ما تتطلبه هذه المحطة من روح وطنية ومهنية عالية وحرص على بلوغ الأهداف المثلى للمصلحة العامة.

وبالنظر لأهمية هذه الانتخابات ودورها الأساسي في تعزيز احترام التشريع الاجتماعي الذي رسخ فكرة المقاولة المواطنة والديموقراطية النابعة من اقتناعه بضرورة مشاركة الأجراء في المقاولة ومساهمتهم في تدبيرها اليومي والمستمر, فإن هذه الوزارة تؤكد على أن نجاح العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها لن يتم إلا بانخراط كافة المتدخلين من شركائنا, من المشغلين ومنظماتهم المهنية كما الأجراء وهيئاتهم النقابية. وعلى الجميع ان يعمل, على الرغم من الظرفية الحالية الناجمة عن مخلفات جائحة كورونا كوفيد-١٩, كل في مجال تدخله على إنجاح هذا الاستحقاق الانتخابي المهني وحسن تنزيل مراحله, في إطار من التعاون والتشاور والتنسيق وفي احترام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية.

واعتبارا لأهمية هذه الاستحقاقات الانتخابية, والرهانات المرتبطة بها والمتمثلة أساسا في دمقرطة وتحسين العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين, واستتباب السلم والاستقرار الاجتماعيين, فقد بادرت وزارة الشغل والإدماج المهني من خلال الدور الذي أنيط بها في التأطير والإشراف على هذا الاستحقاق الانتخابي إلى إعداد هذا الدليل المنهجي من أجل تيسير إجراء العملية الانتخابية, وذلك بضبط وشرح المستويات التنظيمية لجميع مراحل العملية الانتخابية.

ويبسط هذا الدليل الدور الأساسي والمحوري للشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في عملية انتخاب مندوبي الأجراء, بحيث أنه إذا كان الإشراف المباشر على تنظيم عملية انتخابات مندوبي الأجراء التي تجرى داخل الوحدات الإنتاجية من مسؤولية المشغل في جميع مراحلها بدءا من عملية اعداد اللوائح الانتخابية إلى الإعلان عن النتائج وإيداع المحاضر, فان المشرع بالمقابل قد أعطى ضمانات قانونية للأجراء قصد تصحيح كل خلل يعتري هذه العملية من خلال حق التعرض والطعن في اللوائح الانتخابية أو الطعن في نتائج الانتخابات, مما يجعل المسؤولية مزدوجة بين المشغل والأجراء.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المقتضيات القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية قد حصرت دور جهاز تفتيش الشغل في التدخل في حالات توزيع المؤسسات داخل المقاولات وتوزيع الأجراء على الهيئات الانتخابية وتوزيع المقاعد حسب الهيئات الانتخابية, وهي مراحل سابقة على عملية إجراء الاقتراع حيث يبقى دور مفتش الشغل حياديا ويقتصر على إعطاء المعلومات والنصائح التقنية للمشغلين والأجراء حول العملية الانتخابية.

ولا يخفى عليكم أن الانتخابات المهنية لهذه السنة ستجرى في ظروف استثنائية تتمثل أساسا في مواجهة المقاولة المغربية لتداعيات جائحة كورونا, ومن تم فان المشغلين ملزمين بالاستمرار في اتخاذ كافة التدابير الاحترازية والوقائية التي أوصت بها السلطات الصحية قصد الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء وضمان حسن سير العملية الانتخابية.

وإذ نضع بين أيدي الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين هذا الدليل, فإننا نأمل انخراطهم الواسع في هذه الاستحقاقات الانتخابية, والعمل على إنجاحها, بهدف الإسهام في إرساء دعائم الديمقراطية الاجتماعية في بلدنا تحت القيادة النيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وزير الشغل والإدماج المهني
محمد امكراز

الفهرس

01 الأساس القانوني لانتخابات مندوبي الأجراء

09 المرجعية الدولية

09 المرجعية الوطنية

02 أهمية ودور مندوبي الأجراء

11 دور مؤسسة مندوبي الأجراء

11 أهداف العملية الانتخابية

03 دور المشغل والأجير في مسلسل انتخاب مندوبي الأجراء

13 دور المشغل

13 دور الأجير

03 تقديم

04

الشروط الأساسية المرتبطة بانتخاب مندوبي الأجراء

15 الشروط الخاصة بالمؤسسات المعنية بانتخاب مندوبي الأجراء

15 الشروط الخاصة بأهلية الأجراءلتنظيم عملية مندوبي الأجراء

05

الاجراءات الانتخابية

19 تحديد الهيئات, عدد الأجراء بكل هيئة و عدد المقاعد لكل هيئة

20 إعداد اللوائح الانتخابية

21 لوائح الترشيح

21 تكوين اللجنة الانتخابية

22 مكاتب التصويت

22 الاقتراع

23 الفرز و الإعلان عن النتائج

06

أمثلة تطبيقية

27 نماذج مطبوعات تقنية

01 الأساس القانوني لانتخابات مندوبي الأجراء

تنظم انتخابات مندوبي الأجراء وفق إطار قانوني يستمد مرجعيته من مجموعة من القواعد القانونية ذات البعد الدولي والوطني ويسعى إلى ضبط وتأطير العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

1. المرجعية الدولية :

المصادر المباشرة:

تستمد الانتخابات المهنية مرجعيتها الدولية على الخصوص من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 135 المتعلقة بحماية ممثلي الأجراء المصادق عليها من طرف المغرب سنة 2002 والتي تطرقت لمفهوم تمثيلية الأجراء وأسس تنظيمها من خلال مادتها الثالثة.

المصادر غير المباشرة:

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية المصادق عليها من طرف بلادنا سنة 1957 والتي ألحت على ضرورة توفير الشروط الملائمة للأجراء لتمكينهم من الاضطلاع بدورهم التمثيلي داخل المقاولة؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي التي لم يصادق عليها المغرب بعد, لكن التشريع الوطني يتضمن جل مقتضياتها خصوصا المتعلقة بحرية التأسيس والانضمام والانسحاب من المنظمات النقابية.

2. المرجعية الوطنية :

- القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل: القسم الثاني من الكتاب الثالث (المواد من 430 إلى 455 وكذا المادتين 462 و463) من مدونة الشغل؛
- وقد تم تدعيم مقتضيات مدونة الشغل بمجموعة من النصوص التطبيقية في شكل مراسيم وقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل, نوردها على الشكل التالي:

- المرسوم رقم2.08.421 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009 بتحديد مدة انتخاب مندوبي الأجراء في 6 سنوات (الجريدة الرسمية عدد 5705 بتاريخ 2 فبراير 2009)؛
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2288.08 صادر في 18 من ذي الحجة 1429) 17 ديسمبر 2008(بتطبيق أحكام المواد 440 و444 و447 من مدونة الشغل والمتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء)الجريدة الرسمية عدد .5716 بتاريخ 12 مارس 2009(؛
- قرار وزير الشغل والإدماج المهني بشأن التواريخ والإجراءات المتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء.

02 أهمية ودور مندوبي الأجراء

تعتبر مؤسسة مندوبي الأجراء إحدى الركائز الأساسية لتنظيم علاقات الشغل, بحيث أصبحت في ظل التدبير الحالي للمقاولة آلية لإرساء أسس الديمقراطية الاجتماعية والنهوض بالعلاقات المهنية وتحقيق السلم الاجتماعي داخل الوحدات الإنتاجية. كما أنها تعتبر النواة الأساسية لإحداث المؤسسات التمثيلية داخل المقاولة منها لجنتي المقاولة والسلامة وحفظ الصحة.

1. دور مؤسسة مندوبي الأجراء

تتمثل مهام مندوبي الأجراء على الخصوص فيما يلي:

- تقديم جميع الشكايات الفردية, المتعلقة بظروف الشغل الناتجة عن تطبيق تشريع الشغل أو عقد الشغل, أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي, إلى المشغل, إذا لم تقع الاستجابة لها مباشرة؛
- إحالة تلك الشكايات إلى العون المكلف بتفتيش الشغل, إذا استمر الخلاف بشأنها؛
- مؤازرة الأجراء موضوع إجراء تأديبي أثناء جلسة الاستماع طبقا لمقتضيات المادة ٦٢ من مدونة الشغل, وذلك بناء على اختيار الأجراء المعنيين بالجلسة المذكورة؛
- الاطلاع على مشروع النظام الداخلي قبل وضعه في قنوات المصادقة؛
- تقديم المشورة في المواضيع التالية:
  - اعتماد التوزيع السنوي لساعات العمل؛
  - تقليص ساعات العمل لأسباب اقتصادية عابرة؛
  - تمديد فترة الشغل اليومية لاستدراك ساعات الشغل الضائعة في حالة توقف الشغل جماعيا في مؤسسة أو في جزء منها لأسباب عارضة أو لقوة قاهرة؛
  - البحث عن السبل الكفيلة بتجنب تسريح العمال على إثر إغلاق المؤسسة لظروف اقتصادية أو هيكلية أو تكنولوجية أو الحد من آثاره السلبية؛
  - تحديد تواريخ العطلة السنوية.
  - الموافقة على تمديد العمل بالتقليص من ساعات العمل إذا استمرت الأزمة إلى ما فوق ٦٠ يوما؛
  - إبداء الرأي في تسيير المصلحة الطبية للشغل.

2. أهداف العملية الانتخابية

تهدف عملية انتخاب مندوبي الأجراء داخل المؤسسات الإنتاجية الخاضعة لمدونة الشغل إلى تحقيق ما يلي:

- النهوض بالحوار الاجتماعي على مستوى المقاولة أو المؤسسة؛
- المساهمة في مساعدة المقاولات والمؤسسات على تجاوز الأزمات العابرة؛
- المساهمة في تحديد النقابة الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني والمقاولة؛
- تمثيل المأجورين على صعيد مجلس المستشارين ؛
- إشراك المأجورين على مستوى الهيئات الاستشارية الثلاثية التركيب.

03 دور المشغل والأجير في مسلسل انتخاب مندوبي الأجراء

1. دور المشغل

- إجـراء الانتخابـات داخـل الآجـال ووفـق الإجـراءات التـي تحددهـا السـلطة الحكوميـة المكلفـة بالشـغل؛
- تحديد المقاولة والمؤسسات التي ستنظم بها العملية الانتخابية؛
- إعـداد وإلصـاق اللوائـح الانتخابيـة طبقـا للشـروط والآجـال المحـددة مـن طـرف السـلطة الحكوميـة المكلفة بالشـغل؛
- السـهر علـى توزيـع الأجـراء علـى الهيئـات الناخبـة وتوزيـع المقاعـد علـى الهيئـات وتوزيـع المؤسسـات داخـل المقاولـة بتوافـق مـع الأجـراء, وفـي حالـة الخـلاف يتـم اللجـوء إلـى مفتـش الشـغل؛
- التوقيع على اللوائح الانتخابية وجوبا بمعية مفتش الشغل؛
- وضع سجل خاص بالتعرضات على اللوائح الانتخابية رهن إشارة الأجراء؛
- الرد كتابة على التعرضات داخل عشرة أيام الموالية من تاريخ إعلان اللوائح الانتخابية؛
- إعـادة إرسـال اللوائـح الانتخابيـة التـي تـم تصحيحهـا بنـاء علـى شـكايات الأجـراء أو بمقتضـى حكـم قضائـي إلـى مفتـش الشـغل مـن أجـل التوقيـع عليهـا إلـى جانبـه وإلصاقهـا فـي الأماكـن المخصصـة لذلـك؛
- إعـداد لوائـح الترشـيح وفـق الإجـراءات وداخـل الآجـال المحـددة مـن طـرف السـلطة الحكوميـة المكلفـة بالشـغل؛
- إلصـاق لوائـح الترشـيح لمهـام المندوبيـن الأصلييـن والمندوبيـن النـواب فـي الأماكـن المنصـوص عليهـا فـي مدونـة الشـغل؛
- إحداث اللجنة الانتخابية؛
- تسـليم نسـخة مـن محضـر نتائـج الانتخابـات إلـى ممثـل كل لائحـة انتخابيـة وتوجيـه نسـخة منـه إلـى مفتـش الشـغل داخـل أجـل أقصـاه 24 سـاعة الموالية لإعـلان نتائـج الانتخابـات؛
- إجـراء اقتـراع ثانـي إذا لـم يتحقـق النصـاب القانونـي والمحـدد فـي بلـوغ عـدد المصوتيـن نصـف عـدد الناخبيـن المسـجلين علـى الأقـل خـلال 10أيـام الموالية.

2. دور الأجير

- طلب التسجيل في اللوائح الانتخابية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إلصاق هذه اللوائح؛
- المطالبـة خـلال نفـس الآجـال إمـا بتسـجيل ناخـب لـم يتـم تسـجيله, وإمـا بالتشـطيب علـى اسـم أجيـر لا تتوفـر فيـه شـروط التسـجيل؛
- الطعن في اللوائح الانتخابية أمام القضاء؛
- حق الانتخاب والترشح شريطة استيفاء الشروط المطلوبة لذلك؛
- الطعـن فـي العمليـات الانتخابيـة بواسـطة مقـال يـودع ويسـجل دون مصاريـف لـدى كتابـة الضبـط بالمحكمـة الابتدائيـة المختصـة داخـل الآجـال القانونيـة.

04

الشروط الأساسية المرتبطة بانتخاب مندوبي الأجراء

يرتبط انتخاب مندوبي الأجراء في القطاع الخاص بمجموعة من الشروط الواجب توفرها بالنسبة للمؤسسات المقبلة على العملية الانتخابية أو بالنسبة للأجراء المعنيين بها.

1. الشروط الخاصة بالمؤسسات المعنية بانتخابات مندوبي الأجراء

يجب أن ينتخب, مندوبون عن الأجراء, في جميع المؤسسات الخاضعة لمقتضيات مدونة الشغل التي تشغل اعتياديا ما لا يقل عن عشرة أجراء دائمين فأكثر طبقا لمقتضيات المادة 430 من مدونة الشغل.

ويمكن بالنسبة للمؤسسة التي تشغل أقل من عشرة أجراء دائمين, أن تنخرط في العملية الانتخابية بمقتضى اتفاق كتابي. شريطة أن تتوفر هذه المؤسسة على حد أدنى من الأجراء المتمتعين بالأهلية الانتخابية محدد في خمسة (5) أجراء. يحتسب هذا الحد الأدنى على أساس تواجد ثلاثة (3) أجراء من أجل تشكيل مكتب التصويت (الأجير الأكبر سنا, الأجير الأصغر سنا و أقدم أجير) متوفرة فيهم جميع الشروط للانضمام للائحة الانتخابية بالإضافة إلى الأجير المقبل على الترشح لشغل منصب مندوب الأجراء متوفرة فيه جميع شروط الأهلية للترشح ونائبه.

ويحدد عدد مندوبي الأجراء الواجب انتخابهم بناء على العدد الإجمالي لأجراء المؤسسة المعنية وفق الجدول التالي:

عدد أجراء المؤسسة	عدد مندوبي الأجراء الأصليين	عدد مندوبي الأجراء النواب
من 10 إلى 25	1	1
من 26 إلى 50	2	2
من 51 إلى 100	3	3
من 101 إلى 250	5	5
من 251 إلى 500	7	7
من 501 إلى 1000	9	9
يضاف مندوب أصلي ومندوب نائب عن كل مجموعة إضافية تتكون من 500 أجير.	1	1

2. الشروط الخاصة بأهلية الأجراء لتنظيم عملية انتخاب مندوبي الأجراء

أ- الشروط الخاصة بالأهلية الانتخابية

لكي يكون الأجير ناخبا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون بالغا 16 سنة كاملة عند تاريخ الاقتراع؛
- الاشتغال لمدة 6 أشهر بالنسبة للمؤسسات ذات النشاط الدائم أو 156 يوما من العمل غير المتواصل خلال المواسم الفارطة بالنسبة للمؤسسات التي تزاول نشاطا موسميا؛

- عـدم صـدور أي حكـم نهائـي فـي حقـه إمـا بعقوبـة جنائيـة أو بعقوبـة حبـس نافـذة مـن أجـل جنايـة أو جنحـة باسـتثناء الجرائـم الغيـر العمديـة, مـا لـم يـرد اعتبـاره.

ب- الشروط الخاصة بالأهلية للترشيح

يؤهل للترشح للانتخابات, الناخب المتوفر على الشروط التالية:

- الجنسية المغربية؛
- بلوغ 20 سنة كاملة عند تاريخ الاقتراع؛
- الاشـتغال فـي المؤسسـة لمـدة متصلـة لا تقـل عـن سـنة واحـدة بالنسـبة للمؤسسـات ذات النشـاط الدائـم؛ أو قضـاء 104 أيـام مـن العمـل غيـر المتواصـل خـلال الموسـم الفـارط يعتبـر بمثابـة سـنة مـن الشـغل بالنسـبة للمؤسسـات ذات الطابـع الموسـم ؛
- ألا يكون المرشح من أصول المشغل أو فروعه أو إخوته أو أصهاره المباشرين؛
- عـدم صـدور أي حكـم نهائـي فـي حـق المترشـح إمـا بعقوبـة جنائيـة أو بعقوبـة حبـس نافـذة مـن أجـل جنايـة أو جنحـة باسـتثناء الجرائـم الغيـر العمديـة, مـا لـم يـرد اعتبـاره.

05 الاجراءات الانتخابية

تجـرى العمليـة الانتخابيـة وفـق إطـار قانونـي منظـم يسـعى إلـى ضبـط وتأطيـر العمليـة الانتخابيـة بحيـث يمـر انتخـاب مندوبـي الأجـراء بمجموعـة مـن المراحـل, تشـكل مجتمعـة مسلسـلا انتخابيـا متكامـلا يتـم تنفيـذه وفـق الأجنـدة التاليـة:

1. تحديد الهيئات, عدد الأجراء بكل هيئة وعدد المقاعد لكل هيئة

أ- تحديد الهيئات:

تنص مدونة الشغل على هيأتين انتخابيتين أساسيتين:

- هيأه العمال والمستخدمين؛
- هيأه الأطر وأشباههم؛

ويمكـن تغييـر عـدد الهيئـات الانتخابيـة, وتكوينهـا, سـواء بموجـب اتفاقيـات الشـغل الجماعيـة, أو بمقتضـى اتفاقـات تبـرم بيـن هيئـات المشـغلين والأجـراء؛

يمكـن للمشـغل والأجـراء فـي حالـة عـدم حصـول اتفـاق بينهمـا طلـب تدخـل العـون المكلـف بتفتيـش الشـغل بصفتـه موفقـا ومصلحا.

ب- توزيع الأجراء على الهيئات :

- يتم توزيع الأجراء بين الهيئات الناخبة بموجب اتفاق بين المشغل والأجراء؛
- وفـي حالـة عـدم حصـول أي اتفـاق بينهمـا يتـم اللجـوء إلـى مفتـش الشـغل؛ كخطـوة أولـى, مـن أجـل تسـوية نقـط الخـلاف بيـن الطرفيـن ومسـاعدتهما علـى إبـرام الاتفـاق؛
- فـي حالـة اسـتمرار الخـلاف, يفصـل المفتـش بصفتـه حكمـا, ويحـرر مقـررا تحكيميـا تسـلم نسـخة منـه لـكلا الطرفيـن؛
- الأجـراء الواجـب توزيعهـم علـى الهيئـات الناخبـة هـم الأجـراء المسـجلون فـي اللوائـح الانتخابيـة الموقعـة مـن طـرف المشـغل ومفتـش الشـغل, ويجـري التوزيـع علـى أسـاس المؤهـلات المهنية وأصنـاف الأجـراء.

ج- توزيع المقاعد على الهيئات :

- يتـم توزيـع المقاعـد بيـن الهيئـات الناخبـة بموجـب اتفـاق بيـن المشـغل والأجـراء, وفـي حالـة عـدم حصـول أي اتفـاق يتـم اللجـوء إلـى مفتـش الشـغل كخطـوة اولـى, مـن أجـل تسـوية نقـط الخـلاف بيـن الطرفيـن ومسـاعدتهما علـى إبـرام الاتفـاق؛
- في حالة استمرار الخلاف, يصدر مفتش الشغل, بصفته حكما, مقررا تحكيميا.

2. إعداد اللوائـــــح الانتخابية

- يجـب علـى المشـغل أن يقـوم بإعـداد وتعليـق اللائحـة الانتخابيـة وفـق الكيفيـات والتواريـخ المحـددة مـن طـرف السـلطة الحكوميـة المكلفـة بالشـغل (المـادة 440)؛
- تتضمـن هـذه اللائحـة البيانـات التاليـة: الاسـم العائلـي والشـخصي للناخـب وسـنه والصنـف المهنـي الـذي ينتمـي إليـه وتاريـخ الدخـول للعمـل؛
- يجب ان تتضمن اللوائح الانتخابية توقيع المشغل إلى جانب توقيع مفتش الشغل؛
- يمكـن إضافـة عـدد الشـهور التـي اشـتغلها بالنسـبة للمؤسسـات ذات النشـاط الدائـم وعـدد أيـام الشـغل متصلـة أو غيـر متصلـة بالنسـبة للمؤسسـات ذات النشـاط الموسـمي والتأهيـل المهنـي وصفـة الأجيـر.

أ- إلصاق اللائحة الانتخابية:

- يتعيـن علـى المشـغل أن يقـوم بإلصـاق اللائحـة المعـدة سـلفا وفـق التواريـخ المحـددة مـن قبـل السـلطة الحكوميـة المكلفـة بالشـغل (المـادة 440)؛
- ويجب تعليق هذه اللائحة في المكان المخصص لمندوبي الأجراء وفي أماكن ولوج الشغل.

ب- التعرضات:

- يجـب علـى المشـغل أن يضـع رهـن إشـارة الأجـراء سـجلا خاصـا (المـادة 442) يـدون فيـه الأجيـر تعرضاتـه المتعلقـة إمـا بتسـجيله وإمـا بتسـجيل ناخـب لـم يتـم تسـجيله أو التشـطيب علـى أجيـر ليـس لـه الحـق فـي ذلـك؛
- يحـدد أجـل التعرضـات فـي 8 أيـام ابتـداء مـن تاريـخ تعليـق اللائحـة الانتخابيـة (المـادة 441). ويجـب علـى المشـغل أن يـرد علـى التعرضـات كتابـة مبينـا فـي السـجل المنصـوص عليـه القـرار الـذي اتخـذه فـي شـأن التعرضـات داخـل أجـل 10 أيـام ابتـداء مـن تاريـخ الإلصـاق (المـادة 442).

ج- الطعن أمام المحاكم:

- يحـق لـكل أجيـر, لـم يتلـق ردا ايجابيـا علـى شـكايته فـي الآجـال القانونيـة, رفـع طعـن أمـام القضـاء داخـل أجـل الثمانيـة أيـام التـي تلـي انتهـاء العشـرة أيـام الممنوحـة للمشـغل لإعطـاء جـواب كتابـي عليهـا (المـادة 443)؛
- يتـم توجيـه الطعـن بواسـطة شـكاية مكتوبـة توضـع وتسـجل دون مصاريـف لـدى كتابـة الضبـط للمحكمـة المختصـة.

ملحوظـة: فـي حالـة تصحيـح اللوائـح الانتخابيـة سـواء بمقتضـى حكـم قضائـي أو بنـاء علـى شـكاية الأجـراء وجـب توقيـع اللائحـة مـن جديـد مـن قبـل المشـغل ومـن قبـل مفتـش الشـغل مـع الأخـذ بعيـن الاعتبـار مـا يترتـب عـن ذلـك مـن انعكاسـات علـى القاسـم الانتخابـي والنصـاب القانونـي.

3. لوائـــــح الترشيح

يجب على المشغل أن يقوم بإعداد لائحة الترشيح, تتضمن على الخصوص:

- الاسم العائلي والشخصي للمرشح؛
- تاريخ الازدياد؛
- المهنة؛
- تاريخ الدخول للعمل؛
- الرقم الترتيبي في لائحة المترشحين؛
- الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المرشح؛
- ويمكن الإشارة أيضا في لائحة الترشيح إلى ما يلي :
- عدد الأشهر التي قضاها المرشح بصفة متقطعة أو متواصلة و صفته ومؤهلاته المهنية؛
- الانتماء أو عدم الانتماء النقابي للأجراء .

ملاحظة : لا ينبغي أن يفوق عدد المرشحين في لائحة الترشيح عدد المقاعد المخصصة لكل هيئة ناخبة.

- إلصاق لوائح الترشيح
- يجب على المشغل إلصاق لوائح الترشيح ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في قرار وزير الشغل والإدماج المهني؛
- يجب إلصاق اللوائح المودعة لدى المشغل في المقر الموضوع رهن إشارة مندوبي الأجراء وأماكن ولوج مقرات العمل.

4. تكوين اللجنة الانتخابية

تحدث لدى كل مؤسسة لجنة انتخابية تتكون من المشغل أو من يمثله بصفته رئيسا, وممثل عن كل لائحة من اللوائح الانتخابية المقدمة (المادة 445). ويعتبر تأسيس اللجنة الانتخابية واحترام تكوينها شرطا أساسيا لشرعية العملية الانتخابية.

مهام اللجنة الانتخابية هي:

- التحقق من لوائح الترشيح؛
- تعيين أعضاء مكتب أو مكاتب التصويت؛
- تسليم اللوائح الانتخابية إلى أعضاء مكتب أو مكاتب التصويت؛
- الاتفاق مع رئيس المؤسسة على تاريخ وتوقيت ومكان عملية الاقتراع.

5. مكاتب التصويت

- يحدث لكل هيئة ناخبة مكتب أو عدة مكاتب للتصويت توكل لها مهمة الإشراف على مرحلة التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج . ويجب تعيين مكتب مركزي في حالة تعدد مكاتب التصويت المخصصة لهيئة معينة؛
- يعهد برئاسة مكتب التصويت إلى أجير يعين من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويتوفر على أكبر أقدمية بالمؤسسة؛
- يساعد رئيس مكتب التصويت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه, والناخب الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة. يتولى العضو الأصغر سنا مهام الكتابة؛
- يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين طوال مدة عملية الاقتراع عن ثلاثة أعضاء؛
- في حالة إجراء عملية الانتخاب في عدة مكاتب للتصويت, يسلم رئيس كل مكتب محضرا إلى رئيس المكتب المركزي, الذي يقوم فورا بعين المكان وبحضور رؤساء مكاتب التصويت الأخرى بإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية؛
- يتكون المكتب المركزي من الناخب الذي يتوفر على أكبر أقدمية في المؤسسة, والذي يحسن الكتابة والقراءة بصفته رئيسا, ومن رؤساء مكاتب التصويت الفرعية ويساعده رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه والناخب الأصغر سنا. يقوم هذا الأخير بدور الكتابة؛
- تسلم لجنة الانتخابات لكل مكتب للتصويت نظيرين من اللوائح الانتخابية؛
- يسهر رئيس مكتب التصويت على النظام داخل مكتب التصويت وعلى سلامة عملية الاقتراع, وذلك بالتأكد من هوية الناخبين وبالتأشير على أسمائهم الشخصية والعائلية في اللوائح الانتخابية وكذا بالسهر على أن يوقع الناخبون في هذه اللوائح؛
- يكون الاقتراع سريا باستعمال أظرفة غير شفافة من نموذج موحد لا تحمل أية علامة تساعد على التعرف على أصحابها, وإلا اعتبرت بطاقة التصويت ملغاة؛
- يوفر رئيس المؤسسة الأظرفة وكذا لوائح الترشيح المعتبرة بمثابة أوراق للتصويت.

6. الاقتـــــــــــراع

نمط الاقتراع :

يتم انتخاب مندوبي الأجراء طبقا لطريقة التمثيل النسبي, وبناء على قاعدة المعدل الأعلى, وأخذا بالاقتراع السري, كما يتعلق الأمر باقتراع باللائحة.

ينتخب مندوبو الأجراء بواسطة الاقتراع السري في دورة واحدة إذا بلغ عدد المصوتين نصف عدد الناخبين المسجلين أو أكثر, وفي حالة العكس يصبح لزاما إجراء دورة ثانية داخل أجل 10 أيام حيث تعتبر نتائج الانتخابات ثابتة ثبوتا صحيحا كيفما كان عدد المصوتين.

سير عملية الإقتراع :

يسهر رئيس مكتب التصويت بعد افتتاح عملية الاقتراع على النظام داخل مكتب التصويت وعلى سلامة عملية الإقتراع عبر : التأكد من هوية الناخب بحيث يلزم كل أجير بمجرد دخوله مكتب التصويت أن يقدم مايثبت هويته كالبطاقة الوطنية أو بطاقة الشغل أو بطاقة الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو أي وثيقة تثبت انتماء الأجير إلى المؤسسة وانتمائه إلى الهيئة الانتخابية التي يمثلها مكتب التصويت, و بعد التأكد من هوية الأجير يتم تمكينه من أوراق التصويت والظرف المعد ويتوجه للتصويت, الأجير إلى المعزل, ويدلي بعد ذلك بالظرف داخل صندوق الإقتراع, و في النهائية يوقع في اللائحة الإنتخابية.

7. الفرز والإعلان عن النتائج

- يتم توزيع المقاعد على كل لائحة بواسطة القاسم الانتخابي طبقا لقاعدة المعدل الأعلى؛
- يساوي القاسم الانتخابي مجموع عدد الأصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا بواسطة ناخبي الهيئة مقسوما على عدد المقاعد المتعين شغلها؛
- تمنح المقاعد للمرشحين في كل لائحة تبعا لترتيبهم فيها, ويتم تحديد المندوب النائب في نفس الوقت الذي يتم فيه تحديد المندوب الأصلي وذلك وفق الترتيب المسطر من لدن لوائح الترشيح؛
- تحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يتناسب وعدد الأصوات التي أحرزتها وإذا بقيت هناك مقاعد شاغرة فإن المقاعد المتبقية تسند على أساس قاعدة المعدل الأعلى؛
- للحصول على المعدل الأعلى يقسم عدد الأصوات التي أحرزتها كل لائحة على عدد المقاعد المخصصة لها وتضاف نقطة واحدة إلى هذا العدد, ويمنح أول مقعد شاغر إلى اللائحة الأعلى معدلا؛
- فيما يخص توزيع المقاعد الشاغرة المتبقية, يتم إعادة الحساب بنفس الكيفية ولو لزم الأمر إعادة الحساب مرات عدة؛
- إذا اقتصر إجراء الانتخابات على مقعد واحد, يمنح المقعد إلى اللائحة التي أحرزت على أكبر عدد من الأصوات. ويعلن فوز أكبر المترشحين سنا لمنصب مندوب أصلي مع نائبه, أيا كانت سن هذا الأخير في حالة تساوي الأصوات؛
- يقوم مكتب التصويت, بمجرد اختتام عملية الاقتراع, بفرز الأصوات وإعلان النتائج؛

- يحرر هذا المكتب محضرا للعمليات الانتخابية في عدة نظائر, يسلم رئيس المقاولة نسخة من المحضر إلى ممثل كل لائحة انتخابية, ويوجه نسخة منه إلى العون المكلف بتفتيش الشغل داخل أجل أقصاه 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

ويجب الإشارة في هذا الإطار على ان المؤسسات التي تعذر عليها إجراء الانتخابات المهنية بسبب انعدام الترشيحات يتوجب عليها تقديم ما يثبت انعدام الترشيحات وكذلك احترامها لجميع مراحل العملية الانتخابية بما فيها تشكيل لجنة انتخابية علما أن هذه المؤسسات ستكون موضوع مراقبة من طرف مفتشية الشغل.

أمثلة حول طريقة احتساب عدد الأجراء الواجب إدخالهم في اللائحة الانتخابية وطريقة توزيعهم على الهيئات

المثال 1: يتعلق بكيفية احتساب الأجراء

مقاولة تشغل 26 أجيرا موزعين كالآتي: 10 أجراء في إطار عقود الشغل غير محددة المدة و 10 أجراء عن طريق عقود الشغل المحددة المدة(طبقا للمادة 17 من مدونة الشغل) و6 أجراء مشتغلين في إطار عقود التشغيل المؤقت تتوفر فيهم شروط الانتخاب. فما هو عدد المندوبين الواجب انتخابهم؟

عدد مندوبي الأجراء الواجب انتخابهم هو مندوب واحد ونائبه لأن عدد الأجراء الذين يدخلون في الاحتساب هو 20 أجيرا (10 دائمين 10+ متعاقدين بعقود محددة المدة طبقا للمادة 17 من مدونة الشغل). لا يحتسب الأجراء المشتغلون في إطار أداء مهمة ضمن اجراء المقاولة لكونهم محتسبين ضمن عدد أجراء مقاولة التشغيل المؤقت.

المثال 2: يتعلق بكيفية احتساب الأجراء

مقاولة تشغل 51 أجيرا موزعين كالتالي :

- 35 أجيرا دائما
- 8 أجراء عن طريق عقود الشغل المحددة المدة طبقا للمادة 16 من مدونة الشغل.
- 5 أجراء في إطار عقود التشغيل المؤقت.
- 3 مستفيدون من تدريب مهني . فما هو عدد المندوبين الواجب انتخابهم؟

عدد مندوبي الأجراء الواجب انتخابهم هو مندوبان اثنان أصليان و مندوبان اثنان نائبان, لأن عدد الأجراء الذين يدخلون في الاحتساب هو 43 أجيرا دائما فقط من أصل 51 أجيرا. لأن الأجراء المشتغلين في إطار عقود التشغيل المؤقت سيتم احتسابهم ضمن عدد أجراء المقاولة الأم. كما أن المتدربين لا يمكنهم المشاركة في الانتخابات.

المثال 3 : يتعلق بتوزيع المقاعد على الهيئات

مقاولة تشغل 30 أجيرا موزعين على هيئتين (02) فإن توزيع المقاعد على الهيئات يتم على الشكل التالي :

- عدد الهيئات : 02

- عدد المقاعد المتبارى بشأنها : 02

- عدد أجراء الهيئة الأولى : 21

- عدد أجراء الهيئة الثانية : 09

كيفية توزيع المقاعد على الهيئتين باستعمال قاعدة التناسبية :

بالنسبة للهيئة الأولى :

21/30 = 0,7 ؛

(عدد المقاعد المتبارى بشأنها) 1,4 = 0,7x2 وبالتالي يمنح مقعد واحد لهذه الهيئة بناء على قاعدة التناسبية وأن العدد العشري (العدد الموجود بعد الفاصلة) يقل عن 5 فيتم اعتماد عدد واحد.

بالنسبة للهيئة الثانية :

09/30 = 0,3 ؛

(عدد المقاعد المتبارى بشأنها) 0,6 = 0,3x2 وبالتالي يمنح مقعد واحد لهذه الهيئة بناء على قاعدة التناسبية وأن العدد العشري (العدد الموجود بعد الفاصلة) يفوق 5 فيتم اعتماد عدد واحد.

06 أمثلة تطبيقية

المثال الأول : (هيأة انتخابية واحدة)

أفرزت انتخابات مندوبي للأجراء النتائج التالية:

- عدد الناخبين المسجلين : 100
- عدد المصوتين : 95
- عدد البطائق الملغاة : 2
- عدد الأصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا : 93
- عدد المقاعد المتعين شغلها : 3

هناك ثلا ث لوائح: أ - ب - ج حصلت على:

- اللائحة أ : 68 صوتا
- اللائحة ب : 22 صوتا
- اللائحة ج : 3 أصوات

كيف يتم توزيع المقاعد ما بين اللوائح الثلاث؟

توزيع المقاعد على اللوائح:

- في البداية يتوجب حساب القاسم الانتخابي الذي يساوي العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا من لدن ناخبي الهيئات مقسوما على عدد المقاعد المتعين شغلها.
- يساوي القاسم الانتخابي إذن : 93/3 = 31 **القاسم الانتخابي = 31**
- بعد ذلك تتم قسمة عدد الأصوات المحصل عليها في كل لائحة على القاسم الانتخابي كما يلي :
- اللائحة أ : 68/31 = 2,19 = مقعدان (2)
- اللائحة ب : 22/31 = 0,71= 0 مقعد
- اللائحة ج : 3/31 = 0,1= 0 مقعد

بقي مقعد واحد يتعين شغله.

يمنح المقعد المتبقى بعد ذلك طبقا لقاعدة المعدل الأعلى, ومن أجل ذلك, فإن الأصوات المحصل عليها لفائدة كل لائحة يقسم على عدد المقاعد المحصل عليها, تضاف إليها نقطة واحدة.

- اللائحة أ : 68/3 ـ (2 مقعدين + 1) = 22,6
- اللائحة ب : 22/1 ـ (0 مقعد + 1) = 22
- اللائحة ج : 3/1 ـ (0 مقعد)+ 1) = 3

إذن فاللائحة ' أ ' هي التي حصلت على أعلى معدل:

* النتيجة النهائية المحصل عليها هي كالتالي:

- اللائحة ' أ ' ـ 3 مقاعد
- اللائحة ' ب ' ـ بدون مقاعد
- اللائحة ' ج ' ـ بدون مقاعد.

المثال الثاني : (هيئة واحدة)

الفرز المتعلق بانتخابات ممثلي الأجراء أعطى النتائج التالية:

- عدد الناخبين المسجلين : 250
- عدد المصوتين : 250
- عدد البطائق الملغاة : 0
- عدد الأصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا : 250
- عدد المقاعد المتعين شغلها : 5

هناك ستة لوائح : أ - ب - ج -د- ه - ي، وقد حصلت على:

- اللائحة أ = 52 صوت
- اللائحة ب = 47 صوت
- اللائحة ج = 30 صوت
- اللائحة د = 31 صوت
- اللائحة ه = 46 صوت
- اللائحة ي = 44 صوت

توزيع المقاعد بين اللوائح، يتوجب بداية حساب القاسم الانتخابي الذي يساوي العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا من لدن ناخبي الهيئات مقسوما على عدد المقاعد المتعين شغلها.

القاسم الانتخابي = 50

- في هذا المثال، يساوي القاسم الانتخابي = 50 = 5/250 **القاسم الانتخابي = 50**

* يقسم عدد الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل لائحة على القاسم الانتخابي كما يلي:

- اللائحة أ =52/50 ـ 1,04= مقعد واحد
- اللائحة ب = 47/50 ـ 0,94 = 0 مقعد
- اللائحة ج = 30/50 ـ 0,6= 0 مقعد
- اللائحة د = 31/50 ـ 0,62= 0 مقعد
- اللائحة ه = 46/50 ـ 0,92= 0 مقعد
- اللائحة ي = 44/50 ـ 0,88= 0 مقعد

* تبقى إذن 4 مقاعد يتعين شغلها.

* إسناد المقعد المتبقى وفقا لقاعدة المعدل الأعلى.

من أجل ذلك, فإن عدد الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل لائحة تقسم على عدد المقاعد المحصل عليها, وتضاف إليها نقطة واحدة.

- اللائحة أ : 52/2 (مقعد واحد 1 +1) = 26
- اللائحة ب : 47/1 (0 مقعد + 1) = 47
- اللائحة ج : 30/50 (0 مقعد + 1) = 30
- اللائحة د : 31/1 (0 مقعد + 1) = 31
- اللائحة ه : 46/1 (0 مقعد + 1) = 46
- اللائحة د : 44/1 (0 مقعد + 1) = 44

يمنح المقعد الثاني إلى اللائحة ب المحصلة على أعلى معدل.

* تبقى إذن 3 مقاعد يتعين توزيعها.

* نعيد نفس العملية إلى أن يتم توزيع كل المقاعد.

* يصبح معدل اللائحة ب : 23,5 = 2/47

- اللائحة أ : 52/2 (مقعد 1 + 1) = 26
- اللائحة ب : 47/2 (مقعد 1 + 1) = 23,5
- اللائحة ج : 30/1 (0 مقعد + 1) = 30
- اللائحة د : 31/1 (0 مقعد + 1) = 31
- اللائحة ه : 46/1 (0مقعد + 1) = 46
- اللائحة ي : 44/1 (0 مقعد + 1) = 44

يمنح المقعد الثالث إلى اللائحة ' ه ' التي حصلت على أعلى معدل (= 46) ليتبقى مقعدان اثنان ينبغي توزيعهما.

يصبح إذن معدل اللائحة ' ي ' 23 = 2/46

- اللائحة أ: 52/2 (مقعد واحد1 + 1) = 26
- اللائحة ب : 47/2 (مقعد 1 + 1) = 23,5
- اللائحة ج : 30/1 (0 مقعد + 1) = 30
- اللائحة د : 31/1 (0 مقعد + 1) = 31
- اللائحة ه : 46/2 (مقعد واحد + 1) = 23
- اللائحة ي : 44/1 (0 مقعد + 1) = 44

يمنح المقعد الرابع إلى اللائحة ' ي ' التي حصلت على أعلى معدل(= 44).

بقي مقعد واحد:

- اللائحة أ: 52/2 (مقعد 1 + 1) = 26
- اللائحة ب : 47/2 (مقعد 1 + 1) = 23,5
- اللائحة ج : 30/1 (0 مقعد + 1) = 30
- اللائحة د : 31/1 (0 مقعد + 1) = 31
- اللائحة ه : 46/2 (مقعد 1 + 1) = 23
- اللائحة ي : 44/1 (مقعد +1 1) = 22

يمنح المقعد الخامس إلى اللائحة "د" التي حصلت على أعلى معدل (=31)

النتيجة النهائية هي كما يلي:

- اللائحة أ = مقعد 1
- اللائحة ب = مقعد 1
- اللائحة ج = بدون مقعد 0
- اللائحة د = مقعد 1
- اللائحة ه = مقعد 1
- اللائحة ي = مقعد 1

المثال الثالث : (هيئة واحدة)

* عدد الناخبين المسجلين : 100

* عدد المصوتين : 95

* عدد البطائق الملغاة : 5

* عدد الأصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا : 90

* عدد المقاعد المتعين شغلها : 3

هناك 3 لوائح : أ - ب – ج أحرزت على ما يلي:

- اللائحة أ : 40 صوت
- اللائحة ب : 30 صوت
- اللائحة ج : 20 صوت

توزيع المقاعد حسب اللوائح:

يساوي القاسم الإنتخابي 3/90 = 30

القاسم الإنتخابي = 30

- اللائحة أ : 40/30 = 1,53 ـ مقعد واحد
- اللائحة ب : 30/30 = 1 ـ مقعد واحد
- اللائحة ج : 20/30 = 0,76 ـ لا شيء

بقي مقعدا واحدا .

+ يتم منح المقعد الباقي حسب قاعدة أقوى معدل، و هكذا يتم إحتساب أقوى معدل عن طريق تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحةعلى عدد المقاعد التي سبق الحصول عليها بإضافة مقعد واحد و ذلك على الشكل التالي:

- اللائحة أ : 40/2 (مقعد محصل عليه + مقعد واحد) = 20
- اللائحة ب : 30/2 (مقعد محصل عليه + مقعد واحد) = 15
- اللائحة ج : 20/1(لا شيء + مقعد واحد) = 20

حصلت اللائحتان أ و ج على نفس أقوى معدل، و في هذه الحالة فإن المقعد الباقي يتم منحه للائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات و بذلك تكون النتيجة النهائية على الشكل التالي:

- اللائحة أ : مقعدان (2)
- اللائحة ب : مقعد واحد
- اللائحة ج : لاشيء

المثال الرابع (هيئة إنتخابية واحدة):

- عدد الناخبين المسجلين : 96
- عدد المصوتين : 92
- عدد الأصوات الملغاة : 02
- عدد الأصوات المعبر عنها : 90
- عدد المقاعد المتنافس عليها : 03

في هذه الحالة توجد ثلاثة لوائح هي:أ. ب و ج حصلوا على ما يلي:

- لائحة أ : 52 صوتا
- لائحة ب : 19 صوتا
- لائحة ج : 19 صوتا

كيف يتم توزيع المقاعد حسب اللوائح؟

في المثال التالي : يساوي المعدل الانتخابي : 90/3 = 30

إذن المعدل الإنتخابي = 30

- لائحة أ : 52/30 = 1,73 ـ مقعد واحد
- لائحة ب : 19/30 = 0,63 ـ لاشيء
- لائحة ج : 19/30 = 0,63 ـ لاشيء
- حصلت اللائحة أ على مقعد واحد

بقي مقعدان شاغران

+ يتـم منـح المقعـدان المتبقيـان حسـب قاعـدة أقـوى معـدل, و لهـذه الغايـة يتـم احتسـاب أقـوى معـدل عـن طريـق تقسـيم عـدد الأصـوات التـي حصلـت عليهـا كل لائحـة علـى عـدد المقاعـد التـي سـبق الحصـول عليهـا مـن بإضافـة مقعـد واحـد:

- لائحة أ : 52/2 (مقعد واحد محصل عليه + 1) = 26
- لائحة ب : 19/1 (0 مقعد + 1) = 19
- لا ئحة ج : 19/1 (0 مقعد + 1) = 19

في هذه الحالة يتم منح المقعد الثاني للائحة "أ" التي حصلت على أقوى معدل.

بقي مقعد واحد شاغر.

يعاد الحساب من أجل منح المقعد الباقي:

- لائحة أ : 52/3 (مقعدان محصل عليهما + 1) = 17,33
- لائحة ب : 19/1 (0 مقعد + 1) = 19
- لائحة ج : 19/1 (0 مقعد + 1) = 19

حصلـت اللائحتـان ب و ج علـى نفـس أقـوى معـدل, و فـي هـذه الحالـة يتـم منـح المقعـد الباقـي للائحة التـي حصلـت علـى أكبـر عـدد مـن الأصـوات. و حيـث أن اللائحتيـن" ب" و "ج" حصلتـا علـى عـدد مماثـل مـن الأصـوات فـإن المقعـد الباقـي يعطـى للمرشـح الأكبـر سـنا.

النتيجة النهائية هي كالتالي:

لائحة أ ـ مقعدان

لائحة ب ـ مقعد واحد (على افتراض أن مرشح هذه اللائحة هو المرشح الأكبر سنا)

لائحة ج ـ لا شيء.

المثـال الخامـس (هيئتـان انتخابيتـان وتوزيـع المقاعـد بعـد اتفـاق بيـن المشـغل والأجـراء).

- عدد الناخبين المسجلين: 800
- عدد الأطر المسجلين : 100
- عدد العمال و المستخدمين : 700
- عدد الهيئات الانتخابية : 02

توزيع المقاعد بعد الاتفاق: هيئة الأطر: 02 و هيئة العمال و المستخدمين: 07

هيئة الأطر: لائحة أ.ب و ج حصلت على:

لائحة أ : 36 صوتا

- لائحة ب : 34 صوتا
- لائحة ج : 30 صوتا

هيئة العمال والمستخدمين : لائحة أ.ب و ج حصلت على:

- لائحة أ : 350’ صوتا
- لائحة ب : 200 صوتا
- لائحة ج : 150 صوتا

توزيع المقاعد حسب اللوائح:

المقاعد الممنوحة لهيئة الأطر: 02

في البداية نقوم باحتساب المعدل الانتخابي الذي يساوي مجموع عدد الأصوات التي عبر عنها ناخبو الهيئة الانتخابية تعبيرا صحيحا, مقسوما على عدد المقاعد المتعين شغلها.

في هذا المثال يساوي المعدل الانتخابي : 100 / 2 = 50 المعدل الانتخابي : 50 .

وبعد ذلك, يقسم عدد الأصوات التي أحرزتها كل لائحة على المعدل الانتخابي على الشكل التالي:

- لائحة أ : 36/50 = 0,72 (0 مقعد)
- لائحة ب : 34/50 = 0,68(0 مقعد)
- لائحة ج : 30/50 = 0,60(0 مقعد)

بقي المقعدان شاغرين !

على إثر ذلك يتم منح المقعدان الشاغران حسب قاعدة أقوى معدل, و لهذه الغاية يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على المقاعد التي سبق الحصول عليها بإضافة مقعد واحد:

- لائحة أ : 36/1 (0 مقعد + 1) = 36
- لائحة ب : 34/1 (0 مقعد + 1) = 34
- لائحة ج : 30/1 (0 مقعد + 1) = 30

و بذلك تحصل اللائحة ’أ” على مقعد واحد

بقي مقعد واحد يتم منحه حسب قاعدة أقوى معدل, وهكذا يتم تقسيم عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة على عدد المقاعد المحصل عليها بإضافة مقعد واحد, وذلك وفق ما يلي:

- اللائحة أ : 36./. 2 (مقعد واحد + 1) = 18
- اللائحة ب : 34./. 1 (0 مقعد + 1) = 34
- اللائحة ج : 30 ./. 1 (0 مقعد + 1) = 30

يتم منح المقعد الثاني إذن إلى اللائحة (ب)

إذن النتيجة النهائية هي كالتالي:

- اللائحة أ :مقعد واحد
- اللائحة ب : مقعد واحد

+ توزيع المقاعد حسب اللوائح بالنسبة لهيأة العمال و المستخدمين:

المقاعد المتنافس عليها : 07

يتم احتساب المعدل الانتخابي الذي يساوي مجموع عدد الأصوات المعبر عنها من طرف ناخبي الهيئة الانتخابية مقسوما على عدد المقاعد المتبارى عليها.

في هذا المثال يساوي المعدل الانتخابي 700 / 7 = 100 المعدل الانتخابي: 100

ويقسم عدد الأصوات التي أحرزتها كل لائحة على المعدل الانتخابي كالتالي:

- لائحة أ : 350 / 100 = 3,52 (ثلاث مقاعد)
- لائحة ب : 200 / 100 = 2 (مقعدان اثنان)
- لائحة ج : 150 / 100 = 1,5(مقعد واحد)

بقي مقعد شاغر

- يتم منح المقعد المتبقى حسب قاعدة أقوى معدل.

و هكذا يتم تقسيم عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة على عدد المقاعد التي سبق الحصول عليها بإضافة مقعد واحد.

- لائحة أ : 350 / 4 (مقعدان محصل عليهما + 1) = 87,5
- لائحة ب : 200 / 3 (مقعدان محصل عليهما + 1) = 66,66
- لائحة ج : 150 / 2 (مقعد واحد محصل عليه + 1) = 75

و بذلك تحصل اللائحة أ على مقعد واحد لأنها تتوفر على اكبر عدد من الأصوات

النتيجة النهائية:

- لائحة أ : 4 مقاعد
- لائحة ب : مقعدان 2
- لائحة ج : مقعد واحد

المرفقـــــــــات

المرفق رقم 01

نموذج بروتوكول اتفاق حول توزيع المؤسسات داخل المقاولة

انتخابات مندوبي الأجراء بتاريخ.....

تم إبرام هدا الاتفاق بناء على مقتضيات المادة 437 من مدونة الشغل المتعلقة بتوزيع المؤسسات داخل المقاولة بين:

من جهة؛

الاسم الشخصي والعائلي للمشغل (أو ممثله):..... رقم ب.ت.و .....

العنوان الاجتماعي للمقاولة: .....

رقم التعريف الموحد للمؤسسة.....؛

رقم التسجيل في السجل التجاري.....؛

رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.....؛

رقم البتانتا.....؛

المقر الاجتماعي للمقاولة: .....

العدد الإجمالي للأجراء:..... من ضمنهم .....رجال و.....نساء

من جهة أخرى؛

الأجراء (أو ممثلوهم):

الاسم العائلي والشخصي: ..... العنوان: ..... رقم ب.ت.و: .....

الاسم العائلي والشخصي: .....

الاسم العائلي والشخصي: .....

العنوان: ..... رقم ب.ت.و: .....

وقد اتفق الطرفان على أن المقاولة تتكون من .....مؤسسات (اذكر العدد):

المؤسسة 1:

اسم المؤسسة:.....

عنوان المؤسسة:.....

رقم التعريف الموحد للمؤسسة.....؛

رقم التسجيل في السجل التجاري.....؛

رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.....؛

رقم البتانتا.....؛

المقر (وصف مكان العمل):.....

النشاط الرئيسي:.....

العدد الإجمالي للأجراء: ..... من ضمنهم .....رجال و.....نساء

المؤسسة 2:

اسم المؤسسة:.....

عنوان المؤسسة:.....

رقم التعريف الموحد للمؤسسة.....؛

رقم التسجيل في السجل التجاري.....؛

رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.....؛

رقم البتانتا.....؛

المقر (وصف مكان العمل):.....

النشاط الرئيسي:.....

العدد الإجمالي للأجراء:.....من ضمنهم .....رجال و.....نساء

"توقيع المشغل" **اطلع عليه "**

طابع المشغل

توقيع الأجراء

المرفق رقم 02

نموذج بروتوكول اتفاق يتعلق بتوزيع الأجراء على الهيئات الناخبة

انتخابات مندوبي الأجراء بتاريخ.....

تم إبرام هذا الاتفاق تبعا لمقتضيات المادة 437 من مدونة الشغل المتعلقة بتوزيع الأجراء على الهيئات الناخبة بين:

من جهة؛

الاسم الشخصي والعائلي للمشغل (أو ممثله):.....

رقم ب. و ت.....

رقم التعريف الموحد للمؤسسة.....؛

رقم التسجيل في السجل التجاري.....؛

رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.....؛

رقم البتانتا.....؛

العنوان الاجتماعي للمقاولة:.....

المقر الاجتماعي للمقاولة:.....

العدد الإجمالي للأجراء:.....من ضمنهم .....رجال و.....نساء

من جهة أخرى؛

الأجراء (أو ممثلوهم):

الاسم العائلي والشخصي:.....

العنوان:.....رقم ب. و ت.:.....

الاسم العائلي والشخصي:.....

العنوان:.....رقم ب. و ت.:.....

الاسم العائلي والشخصي:.....

العنوان:.....رقم ب. و ت.:.....

اتفق الطرفان على توزيع الأجراء على .....(ذكر العدد) الهيئات الناخبة التالية:

الهيأة الأولى: تضم

العدد الاجمالي للأجراء: .....من ضمنهم .....رجال و.....نساء

الهيأة الثانية: تضم

العدد الاجمالي للأجراء: .....من ضمنهم .....رجال و.....نساء

ملحوظة : يمكن الاتفاق على إحداث هيئات أخرى.

توقيع المشغل **توقيع الأجراء**

طابع المشغل

المرفق رقم 03

نموذج اللائحة الانتخابية

- اسم المؤسسة:.....؛
- عنوان المؤسسة:.....؛
- رقم التعريف الموحد للمؤسسة.....؛
- المقر الاجتماعي للمقاولة الأم عند وجوده:.....؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري.....؛
- رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.....؛
- رقم البتانتا.....؛
- طبيعة النشاط
- العدد الإجمالي للأجراء:..... من بينهم: ..... رجال ..... نساء..... أجانب.....
- الهيئة الناخبة:.....
- عدد أجراء الهيئة :..... من بينهم: ..... رجال ..... نساء
- عدد المقاعد : .....

الاسم الشخصي و العائلي	تاريخ الازدياد	رقم ب ت و	المؤهلات المهنية أو صفة الأجير	تاريخ الدخول إلى العمل	الأقدمية

توقيع المشغل أو ممثله

بتاريخ:.....

طابع المشغل أو

توقيع مفتش الشغل

بتاريخ:.....

تسلم في نسختين يحتفظ مفتش الشغل بنسخة واحدة

طابع مفتش الشغل

المرفق رقم 04

نموذج لائحة الترشيح

- اسم المؤسسة :.....؛
- الهيئة:.....؛
- رقم التعريف الموحد للمؤسسة.....؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري.....؛
- رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.....؛
- رقم البتانتا.....؛
- لائحة مودعة بتاريخ:.....

الاسم الشخصي والعائلي لممثل اللائحة على مستوى اللجنة الانتخابية: .....

الرقم الترتيبي في اللائحة	الاسم الشخصي و العائلي		رقم ب. و ت.	تاريخ الازدياد	المؤهلات المهنية أو صفة الأجير	الأقدمية	الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المرشح	الانتماء النقابي عند وجوده
1	المندوب الأصلي							
	نائبه							
2	المندوب الأصلي							
	نائبه							
3	المندوب الأصلي							
	نائبه							

ملحوظة : وضع خاتم النقابة عند وجود انتماء نقابي لدى المترشح

المرفق رقم 05

نموذج التصريح بالترشيح

انتخاب مندوبي الأجراء بتاريخ .../.../.....

الهيئة الانتخابية: .....

إلى

السيد :(رئيس المؤسسة).....

الموضوع: الترشيح

طبقا للمادة 444 من مدونة الشغل، يشرفنا نحن أعضاء اللائحة المشار إليها أدناه، أن نتقدم إليكم بتصريح بالترشيح لانتخاب مندوبي الأجراء باسم هيئة:.....

الرقم الترتيبي في اللائحة	الاسم الشخصي و العائلي للمندوب الرسمي	رقم ب.ت.و	التوقيع	اسم ولقب المندوب النائب	رقم ب.ت.و	التوقيع
1						
2						
3						

المرفق رقم 06

محضر انتخاب مندوبي الأجراء (مكتب مركزي)

(ترفق وجوبا بالانتحة المفصلة الواردة في الملحق رقم 7)

انتخابات مندوبي الأجراء بتاريخ.....

أعد طبقا لمقتضيات المادة449 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة للشغل.

هيئة

.....

التعريف بالمؤسسة :

- اسم المؤسسة:..... .....
- العدد الإجمالي للأجراء:.....من ضمنهم:.....رجال.....نساء.
- الانتماء النقابي.....
- رقم التعريف الموحد للمؤسسة.....؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري.....؛
- رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.....؛
- رقم البتانتا.....؛
- تاريخ فتح المؤسسة.....؛
- النشاط.....،
- فرع النشاط:.....؛
- العنوان:.....المدينة/.....
- الهاتف:.....الفاكس:.....البريد الالكتروني:.....

نحن الموقعين أسفله (الإشارة إلى الاسم العائلي و الشخصي في النقط الفارغة) المشار إليها أدناه:

..... كأقدم أجير بصفته رئيسا؛

..... كرئيس المؤسسة أو ممثله بصفته نائبا؛

..... كأجير أكبر سنا بصفته نائبا؛

..... كأجير أصغر سنا بصفته كاتبا؛

بصفتنا أعضاء مكتب التصويت الوحيد بالمؤسسة الخاص بانتخابات مندوبي الأجراء نشهد بما يلي:

- -كان صندوق التصويت فارغا و مقفولا بقفلين، تم تسليم أحد مفاتحها لرئيس المكتب و الآخر للأجير الأكبر سنا بصفته نائبا.

تم فتح صناديق التصويت، بتاريخ .....في الساعة:.....؛ -

- تم إقفال صناديق التصويت في نفس اليوم .....في الساعة:.....؛

- الأحداث التي وقعت خلال عملية التصويت هي كالتالي:

.....

التالية: -عملية فرز الأصوات تمت على الساعة ..... من هذا اليوم وأفرزت النتائج

النتائج	هل النصاب القانوني متوفر؟ (1)
أ- عدد الناخبين المسجلين: أ =.....	❑ "لا" إذا كانت ب اقل من نصف أ (عدد المصوتين أقل من 50 % من عدد المسجلين)
ب عدد المصوتين: ب =.....	❑ "نعم" إذا كانت ب تساوي او اكبر من نصف ا (عدد المصوتين يساوي أو يتجاوز 50 % من عدد المسجلين)
ج البطائق الملغاة: ج =.....	
د.الأصوات المعبرعنها تعبيرا صحيحا (ب-ج): د	

عدد اللوائح المقدمة	عدد المقاعد المتنافس عليها	القاسم الانتخابي: عدد المقاعد\عدد الاصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا

اللائحة	1	2	3	4			
عدد الأصوات المحصل عليها							

معطيات حول لوائح الترشيح المقدمة

الانتماء النقابي للائحة (يشار إلى لوائح الترشيح غير المنتمية نقابيا بعبارة "بدون انتماء نقابي")	عدد المرشحين		عدد الأصوات المحصل عليها
	ذكور	اناث	

النتائـــج النهائية

مندوبو الأجراء المنتمين نقابيا						مندوبو الأجراء غير المنتمين نقابيا		
نقابة:.....			نقابة:.....			نقابة:.....			بدون انتماء نقابي		
الأصوات المحصل عليها	عدد مندوبي الأجراء الأصليين	عدد مندوبي الأجراء النواب	الأصوات	عدد مندوبي الأجراء الأصليين	عدد مندوبي الأجراء النواب	الأصوات	عدد مندوبي الأجراء الأصليين	عدد مندوبي الأجراء النواب	الأصوات	عدد مندوبي الأجراء الأصليين	عدد مندوبي الأجراء النواب

الاسم الشخصي والعائلي للمندوب الأصلي	رقم ب.ت.و	الاسم الشخصي والعائلي للمندوب النائب	رقم ب.ت.و	الانتماء النقابي

توقيعات أعضاء مكتب التصويت

الرئيس:.....المشغل أو من ينوب عنه.....

العضو الأكبر سنا:.....العضو الأصغر سنا:.....

محضر انتخاب مندوبي الأجراء (مكتب مركزي)

(ترفق وجوبا بالائحة المفصلة الواردة في الملحق رقم 7)

انتخابات مندوبي الأجراء بتاريخ.....

أعد طبقا لمقتضيات المادة449 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة للشغل.

التعريف بالمؤسسة :

- اسم المؤسسة:..... .....
- العدد الإجمالي للأجراء:.....من ضمنهم:.....رجال.....نساء.
- الانتماء النقابي.....
- رقم التعريف الموحد للمؤسسة.....؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري.....؛
- رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.....؛
- رقم البتانتا.....؛
- تاريخ فتح المؤسسة.....
- النشاط.....
- فرع النشاط:.....
- العنوان:.....المدينة/.....
- الهاتف:.....الفاكس:.....البريد الالكتروني:.....

الناخبة
حديدها)

نحن الموقعين أسفله (الإشارة إلى الاسم العائلي و الشخصي في النقط الفارغة) المشار إليها أدناه:

..... كأقدم أجير بصفته رئيسا؛

..... كرئيس المؤسسة أو ممثله بصفته نائبا؛

..... كأجير أصغر سنا بصفته كاتبا؛

..... كرئيس مكتب التصويت الفرعي.....؛

..... كرئيس مكتب التصويت الفرعي .....؛

..... كرئيس مكتب التصويت الفرعي.....؛

بصفتنا أعضاء مكتب التصويت الفرعي بالمؤسسة الخاص بانتخابات مندوبي الأجراء نشهد بما يلي:

- الأحداث التي وقعت خلال عملية التصويت هي كالتالي: .....

-عملية فرز الأصوات للهيئة .....تمت على الساعة ..... من هذا اليوم وأفرزت النتائج التالية:

النتائج	❑
أ- عدد الناخبين المسجلين: أ =.....	
ب عدد المصوتين: ب =.....	
ج البطائق الملغاة: ج =.....	
د.الأصوات المعبر عنها (ب-ج): د	

اللائحة	1	2	3	4	5	6	....
عدد الأصوات المحصل عليها							

توقيعات أعضاء مكتب التصويت

الرئيس:.....المشغل أو من ينوب عنه.....

العضو الأكبر سنا:.....العضو الأصغر سنا:.....

محضر انتخاب مندوبي الأجراء (مكتب مركزي)

(ترفق وجوبا بالانحة المفصلة الواردة في الملحق رقم 7)

انتخابات مندوبي الأجراء بتاريخ.....

أعد طبقا لمقتضيات المادة449 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة للشغل.

الهيئة الناخبة
(يجب تحديدها)

التعريف بالمؤسسة :

- اسم المؤسسة:..... .....
- العدد الإجمالي للأجراء:.....من ضمنهم:.....رجال.....نساء.
- الانتماء النقابي.....
- رقم التعريف الموحد للمؤسسة.....؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري.....؛
- رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.....؛
- رقم البنانتا.....؛
- تاريخ فتح المؤسسة.....
- النشاط.....
- فرع النشاط:.....
- العنوان:.....المدينة/.....
- الهاتف:.....الفاكس:.....البريد الالكتروني:.....

نحن الموقعين أسفله (الإشارة إلى الاسم العائلي و الشخصي في النقط الفارغة) المشار إليها أدناه:

..... كأقدم أجير بصفته رئيسا؛

..... كرئيس المؤسسة أو ممثله بصفته نائبا؛

..... كأجير أصغر سنا بصفته كاتبا؛

..... كرئيس مكتب التصويت .....؛

..... كرئيس مكتب التصويت .....؛

..... كرئيس مكتب التصويت .....؛

بصفتنا أعضاء مكتب التصويت المركزي بالمؤسسة الخاص بانتخابات مندوبي الأجراء نشهد بما يلي:

- الأحداث التي وقعت خلال عملية التصويت هي كالتالي:

.....

-عملية فرز الأصوات للهيئة .....تمت على الساعة ..... من هذا اليوم وأفرزت النتائج التالية:

النتائج	هل النصاب القانوني متوفر؟
أ = ... بجميع المكاتب الفرعية أ- عدد الناخبين المسجلين	❑ "لا" إذا كانت ب اقل من نصف أ (عدد المصوتين أقل من 50 % من عدد المسجلين)
ب = ... ب عدد المصوتين بجميع المكاتب الفرعية	❑ "نعم" إذا كانت ب تساوي او اكبر من نصف ا (عدد المصوتين يساوي أو يتجاوز 50 % من عدد المسجلين)
ج = ... ج البطائق الملغاة بجميع المكاتب الفرعية	
د.الأصوات المعبرعنها بجميع المكاتب الفرعية : (ب-ج) = د د = ...	

الهيئة الناخبة	عدد اللوائح المقدمة	عدد المقاعد المتنافس عليها	القاسم الانتخابي: عدد الاصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا \ عدد المقاعد

اللائحة	1	2	3	4	5	6	....
عدد الأصوات المحصل عليها في المكتب الفرعي 1							
عدد الأصوات المحصل عليها في المكتب الفرعي2							
عدد الأصوات المحصل عليها في المكتب الفرعي 3							
المجموع							

معطيات حول لوائح الترشيح المقدمة

الانتماء النقابي للائحة (يشار إلى لوائح الترشيح غير المنتمية نقابيا بعبارة "بدون انتماء نقابي")	عدد المرشحين		عدد الأصوات المحصل عليها
	ذكور	اناث	

النتائـــج النهائية

مندوبو الأجراء المنقبين						مندوبو الأجراء غير المنقبين		
نقابة:.....			نقابة:.....			نقابة:.....			بدون انتماء نقابي		
الأصوات	عدد مندوبي الأجراء	عدد مندوبي الأجراء النواب	الأصوات	عدد مندوبي الأجراء	عدد مندوبي الأجراء النواب	الأصوات	عدد مندوبي الأجراء	عدد مندوبي الأجراء النواب	الأصوات	عدد مندوبي الأجراء	عدد مندوبي الأجراء النواب

الاسم الشخصي والعائلي للمندوب الأصلي	رقم ب.ت.و	الاسم الشخصي والعائلي للمندوب النائب	رقم ب.ت.و	الانتماء النقابي

توقيعات أعضاء المكتب المركزي

الرئيس:.....المشغل أو من ينوب عنه.....

العضو الأصغر سنا:..... رئيس مكتب التصويت .....

رئيس مكتب التصويت ..... رئيس مكتب التصويت .....

المرفق رقم 08

محضر انتخاب مندوبي الأجراء (مكتب مركزي)

انتخابات مندوبي الأجراء بتاريخ.....

أعد طبقا لمقتضيات المادة 449 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة للشغل.

الهيئة الناخبة
(يجب تحديدها)

التعريف بالمؤسسة

- اسم المؤسسة:..... .....
- العدد الإجمالي للأجراء:.....من ضمنهم:.....رجال.....نساء.
- الانتماء النقابي.....
- رقم التعريف الموحد للمؤسسة.....؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري.....؛
- رقم الانخراط في ص.و.ض.ج.....؛
- رقم البتانتا.....؛
- تاريخ فتح المؤسسة.....
- النشاط.....
- فرع النشاط:.....
- العنوان:.....المدينة/.....
- الهاتف:.....الفاكس:.....البريد الالكتروني:.....
-

نحن الموقعين أسفله (الإشارة إلى الاسم العائلي و الشخصي في النقط الفارغة) المشار إليها أدناه:

..... كأقدم أجير بصفته رئيسا؛

..... كرئيس المؤسسة أو ممثله بصفته نائبا؛

..... كأجير أصغر سنا بصفته كاتبا؛

..... كرئيس مكتب التصويت .....؛

..... كرئيس مكتب التصويت .....؛

..... كرئيس مكتب التصويت .....؛

بصفتنا أعضاء مكتب التصويت المركزي بالمؤسسة الخاص بانتخابات مندوبي الأجراء نشهد بما يلي:

- الأحداث التي وقعت خلال عملية التصويت هي كالتالي:

.....

-عملية فرز الأصوات للهيئة .....تمت على الساعة ..... من هذا اليوم وأفرزت النتائج التالية:

النتائج	هل النصاب القانوني متوفر؟
أ- عدد الناخبين المسجلين بجميع المكاتب الفرعية : أ = ...	❑ "لا" إذا كانت ب اقل من نصف أ (عدد المصوتين أقل من 50 % من عدد المسجلين)
ب عدد المصوتين بجميع المكاتب الفرعية : ب = ...	❑ "نعم" إذا كانت ب تساوي او اكبر من نصف ا (عدد المصوتين يساوي أو يتجاوز 50 % من عدد المسجلين)
ج البطائق الملغاة بجميع المكاتب الفرعية : ج = ...	
د.الأصوات المعبر عنها بجميع المكاتب الفرعية : (ب-ج) = د د = ...	

الهيئة الناخبة	عدد اللوائح المقدمة	عدد المقاعد المتنافس عليها	القاسم الانتخابي: عدد الاصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا \ عدد المقاعد

اللائحة	1	2	3	4	5	6	....
عدد الأصوات المحصل عليها في المكتب الفرعي 1							
عدد الأصوات المحصل عليها في المكتب الفرعي2							
عدد الأصوات المحصل عليها في المكتب الفرعي 3							
المجموع							

إعلان النتائج

مندوبو الأجراء المنقبين						مندوبو الأجراء غير المنقبين		
نقابة:.....			نقابة:.....			نقابة:.....			بدون انتماء نقابي		
الأصوات	عدد مندوبي الأجراء	عدد مندوبي الأجراء النواب	الأصوات	عدد مندوبي الأجراء	عدد مندوبي الأجراء النواب	الأصوات	عدد مندوبي الأجراء	عدد مندوبي الأجراء النواب	الأصوات	عدد مندوبي الأجراء	عدد مندوبي الأجراء النواب

الاسم الشخصي والعائلي للمندوب الأصلي	رقم ب.ت.و	الاسم الشخصي والعائلي للمندوب النائب	رقم ب.ت.و	الانتماء النقابي

توقيعات أعضاء المكتب المركزي

الرئيس:.....المشغل أو من ينوب عنه.....

العضو الأصغر سنا:..... رئيس مكتب التصويت .....

رئيس مكتب التصويت ..... رئيس مكتب التصويت .....

لائحة مفصلة لمندوبي الأجراء الأصليين

الرقم الترتيبي في اللائحة	الاسم الشخصي والعائلي	رقم ب وت	العنوان	الحالة العائلية	الجنس (1)	تاريخ و مكان الازدياد	المستوى الدراسي (2)	المؤهلات المهنية أو صفة المندوب (3)	الهيئة الناخبة	الانتماء النقابي	عدد الأصوات المحصل عليها	المؤسسة وعنوانها

لائحة مفصلة لمندوبي الأجراء النواب

الرقم الترتيبي في اللائحة	الاسم الشخصي والعائلي	رقم ب وت	العنوان	الحالة العائلية	الجنس (1)	تاريخ و مكان الازدياد	المستوى الدراسي (2)	المؤهلات المهنية أو صفة المندوب (3)	الهيئة الناخبة	الانتماء النقابي	عدد الأصوات المحصل عليها	المؤسسة وعنوانها

(1) : 1 : أنثى، : 2 ذكر

(2) : 1 : بدون : 2 ابتدائي ، : 3 اعدادي أو/ وثانوي، : 4 بكلوريا + 2، : 5 بكلوريا + 4 فما فوق

(3) : 1 : عامل : 2 تقني : 3 مستخدم مكتبي : 4 إطاري عالي : 5 مدير أو مسير